

المهذب

[304] بذلك حكم، لا عتاق، ولا طهار لأنه مشروط، وهما لا يتعلقان بشروط، ولا يتعلق به إيلاء لأنه ليس بيمين باء تعالى، وإذا قال لها: وا لا أصبتك، ثم قال لزوجة له أخرى، قد أشركتك معها في الإيلاء، لم تكن شريكته في ذلك، وكان موليا في الأولى، دون الثانية، لأن اليمين باء تعالى ينعقد لأجل حرمة اللفظ، وهو أن يحلف باء تعالى، أو بشئ من صفات ذاته، وقوله قد أشركتك معها في الإيلاء لفظ، لا حرمة له، واليمين باء بالكنايات، لا ينعقد، فسقط ذلك في حق الزوجة الثانية، وثبت في الأولى. وإذا آلى منها بالطلاق، فقال لها أنت طالق إن أصبتك، ثم قال لآخرى قد أشركتك معها، لم يكن موليا من واحدة منهما، لأنه لم يحلف باء تعالى. وإذا آلى من امرأته تربص أربعة أشهر، ثم وقف لها، فإن اختلفا في المدة، فقالت قد انقضت، وقال الرجل ما انقضت، كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل أنها ما انقضت، فإن اختلفا في ابتداء المدة، كان القول أيضا قول الرجل مع يمينه، لأن الأصل أن لا يمين. وإذا آلى من الرجعية صح الإيلاء، لأنها في حكم الزوجات، فإذا كان كذلك فإن المدة تحسب عليه ما دامت في العدة من وقت اليمين، (1) لأنها مباحة الوطأ وإذا ادعى الإصابة، وأنكرت المرأة ذلك كان القول قوله مع يمينه (2) فإن _____ (1) أي فمتى راجعها ضرب له المدة من وقت اليمين ومقتضاه أن مدة التربص من هذا الوقت خلافا لما مر منه من أنها بعد المرافعة وربما يظهر منه أن له مدتين كلتيهما أربعة أشهر إحداهما بعد اليمين والأخرى بعد المرافعة وهو بعيد وبالجمله كلمات المصنف والشيخ في ذلك مضطربة والأظهر كونها من اليمين فقط لما أشرنا إليه في أول الباب. (2) الأصل عدم الإصابة فمقتضاه أن يكون القول قولها مع اليمين لكن قد يعارض ذلك بأصل آخر كبقاء العقد كما في المبسوط فتقديم قوله لذلك لكنه محل إشكال _____